

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٦٧٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٢١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين

الخاص للعاملين بشركة القناة لأعمال الموانى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة القناة لأعمال الموانى برقم (٣١٠) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ١٣/١٠/٢٠٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٣١/٣/٢٠٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٢/٤/٢٠٢١ ؛

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٣/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (١/٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) النصان التاليان :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٣- أجر الاشتراك :

(أ) بالنسبة للعاملين الدائمين :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٧/٧/١ متضمناً الزيادة المقررة بقرار رئيس الوزراء فى ٢٠١٣/٧/١ وذلك بعد إضافة الـ (٢٥٪) الأخيرة من الـ (٤٠٪) بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى (٤٪) سنوياً اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

(ب) بالنسبة للعاملين بعقود عمل مؤقتة :

هو الأجر الأساسى المحدد طبقاً لما جاء بهذه العقود فى ٢٠١٧/٧/١ متضمناً الزيادة المقررة بقرار رئيس الوزراء فى ٢٠١٣/٧/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية بحد أقصى (٤٪) سنوياً وبحد أقصى :

٧٢٥ جنيهاً شهرياً لغير الحاصلين على مؤهل علمى .

٧٧٥ جنيهاً شهرياً للحاصلين على مؤهل علمى متوسط أو فوق المتوسط .

٨٢٥ جنيهاً شهرياً للحاصلين على مؤهل علمى عالٍ .

ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد

إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة (٥) :

١- الاشتراكات الشهرية بواقع ما يلى :

(أ) "٣٥%" من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣) ويخصم من الحوافز

المجنية وفى حالة عدم كفايتها يخصم الفرق من المرتب الشهرى .

مادة ٢ - تسرى التعديلات المشار إليها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى